يكون سرقة لفقدان احد الشروط المعتبرة في حدها الشرعية وقال الطيبي اي صدقتك
في حلفك بعزتك والذي لا اله الا هو وبرأتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم انتهى وفيه ما لا
يخفى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان
يكون كفرا اي كاد ان يكون الفقر القلبي سببا للكفر اما بالاعتراض على الله واما
بعدم الرضا بقضا الله تعالى او بالشكوى الى ما سواه او بالميل الى الكفر لما راى
ان غالب الكفار اغنيا متنعمين واكثر المسلمين فقرا ممتحنين بمقتضى ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر وقد قال تعالى تسلية
للعباد لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبيس
المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار قال البيضاوي وسبب نزول
هذه الاية ان بعض المومنين كانوا يرون المشركين في رخا ولين عيش فيقولون
ان اعدا الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد وفي معالم التنزيل
باسناده المتصل الى البخاري المنتهي الى ابن عباس قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي
غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شي وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف
وان عند رجليه قرظا مصبوبا وهو ما يدبغ به وعند راسه اهب معلقة فرايت
اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى
وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا
الاخرة قال الطيبي الفقر يحمل الانسان على ركوب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طالبا
ازالته عنه بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك وربما يوديه الى الاعتراض على
الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ❊ وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حايرة ❊ وصير العالم النحرير زنديقا

وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق معناه انتهى ومحل المعنى انه لو فرض
ان شيا يسبق القدر ويغالبه لكان الحسد وقيل كاد الحسد في زعم الحاسد
ان يغلب القدر وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون سبق القدر
على ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة بين القرينتين ان الحسد غالبا ينشا
من الفقر وقد يكون من انواع الكفر فانه يريد زوال نعمة الله عن عبده
فهو معارضة بالقضا ومنازعة بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره فالحسد
اقرب الى الكفر من الفقر المجرد فالترتيب الذكري للترقي او لكون الاول سببا
لحصول الثاني مع ان الحسد مرض زمن لا يرجى برؤه والفقر قد يبدل بالغنا
او بالصبر والرضى وهو الذي عليه اكثر الانبيا وغالب الاوليا حتى اجمعت
الصوفية على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وعليه ايضا اكثر العلما
والله اعلم واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل موضوع كما قاله

الحافظ

الحافظ العسقلاني وغيره وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتذر الى اخيه اي المسلم فلم يعذره بفتح اليا وكسر الذال ولم يقبل عذره شك
من الراوي وهو تفسير لما قبله كان عليه مثل خطية صاحب مكس بفتح الميم
اي صاحب عشر ولما كان الغالب عليهم الظلم وعدم العمل بالعلم اطلق ذمه
والمراد بالمكس اخذ مال الناس بالظلم ثم رايت القاموس فقال المكس النقص والظلم
رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع رواه ابن ماجة والضيا عن جودان
ولفظه من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب المكس
وقال اي البيهقي في تفسير حديثه المكاس العشار وفي بعض الاصول
الماكس العشار ولعل المناسبة التشبيه ان صاحب المكس ايضا لم يقبل اعتذار
التاجر في قوله ان ماله مال امانة او اخذ منه في بندر اخر او انه مديونا ونحو
ذلك وكون المشبه به اقوى هو انه مع هذا ظلم عليه باخذ ماله مع التعدي الى
الزايد ونقل ميرك عن المنذري انه حديث جابر رواه الطبراني ايضا في الاوسط
وروي عن عايشة مرفوعا من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
رواه الطبراني في الاوسط وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انبيكم بشراركم قالوا بلى ان شيت يا رسول الله قال ان شراركم الذي
ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده الا انبيكم بشر من ذلكم قالوا بلى ان شيت
يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال الا انبيكم بشر من ذلكم
قالوا بلى ان شيت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة
ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من
لا يرجى خيره ولا يومن شره رواه الطبراني وغيره وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نسا الناس تعف نساكم وبروا اباكم
يبركم ابناكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا او مبطلا فان لم
يفعل لم يرد على الحوض رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والتنصل الاعتذار باب
الحذر والتاني في الامور الحذر الاحتراز من الضرر والتاني ضد العجلة
من تانى في الامر اذا توقف فيه الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن برفع الغين على النفي وروي بكسر الغين
على النهي والمراد بالمومن الكامل في عقد من جحر بضم جيم وسكون حا اي نقب وخرق
واحد مرتين اي كرتين ومرة بعد اخرى قال الخطابي هذا يروى على وجهين
احدهما على الخبر وهو ان المومن الممدوح وهو المتيقظ الحازم لا يوتى من ناحية
الغفلة فيخدع مرة اخرى ولا يفطن هو به وقد قيل انه الخداع امر الاخرة دون
امر الدنيا وثانيهما على النهي اي لا يخدع عن المومن ولا يوتين من ناحية الغفلة فيقع
في مكروه وهذا يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة قال التوربشتي واري ان الحديث
لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب
عليه فلما بلغ ما منه عاد الى ما كان عليه فاسر تارة اخرى فامر بضرب عنقه فكلمه بعض